

مسؤولية المتعاقد التقصيرية

The deficient responsibility of the contractor

قسمي أحلام*

جامعة الجزائر 1

a.guesmi@univ-alger.dz



- تاريخ النشر: 2025/06/05

- تاريخ القبول: 2025/05/29

- تاريخ الإرسال: 2025/04/30

ملخص:

يشير موضوع مسؤولية المتعاقد التقصيرية، نظراً لتداخل المفاهيم وتعارض الاتجاهات الفقهية والقضائية حول جواز الخيرة بين المسؤوليتين العقدية من جهة والتقصيرية من جهة أخرى، فالأصل في العلاقات التعاقدية هو تطبيق قواعد المسؤولية العقدية، إلا أن هناك حالات استثنائية، كارتكاب خطأ جسيم أو جريمة، قد تبرر اللجوء إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، بل قد تؤدي إلى تلاشي التمييز بين النظامين. ويهدف الموضوع إلى توضيح الأسس التي تحكم اختيار نظام المسؤولية المناسب، وتحديد المعايير الفاصلة بين المسؤوليتين، مع ضرورة إضفاء مزيد من المرونة على التكيف القانوني، وتحديث النصوص بما يواكب تطور المعاملات وتنوع أشكال العقود، مع الحفاظ على استقرار المعايير القانونية التي تضمن التوازن بين حقوق الأطراف

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، المتعاقد، العقدية، التقصيرية، الخيرة

ABSTRACT:

The specificity of the concept of problems in implementation appears through its meaning, whether in relation to the conditions for the judiciary's acceptance of it, or through its nature. The problem in implementation is not just a manifestation of the executive lawsuit and is not part of the implementation dispute. Rather, it is fundamentally different from it. It is the legal means that those who have an interest, whether parties to the executive lawsuit or from others, adhere to, and it has conditions for its acceptance, which is that what is required in the problem is a temporary measure. It must not affect the origin of the right, and the problem must be raised before completion of implementation, and it must not relate to submitting new requests, and the problem must not be repeated twice on the same topic, and

* - المؤلف المرسل:

its specificity also appears through the characteristics Which distinguishes it from other systems and concepts that are similar to it, whether in its difference from requesting an explanation or correcting an error in a ruling, or from appealing a ruling, or from complaining about a description of the ruling. In the end, we concluded with a set of characteristics that highlight this specificity as it is considered Legal obstacles, not material obstacles. It is not an objection to implementation, but rather a stand-alone dispute that is presented to the judiciary and a temporary ruling or a substantive ruling is issued in it according to its nature. This type of lawsuit is of great importance, which lies in the fact that these problems It results in a ruling in which implementation may or may not be permissible, valid or invalid.

Keywords: responsibility, contracting, contract, default, good

مقدمة:

تعد المسؤولية المدنية إحدى أهم الروافد التي يركز عليها النظام القانوني لحماية الحقوق، فترمي إلى إعادة التوازن الذي احتل بسبب فعل ضار عن طريق تعويض المتضرر، والأصل فيها أنها تنقسم كما هو معلوم إلى نوعين: المسؤولية العقدية التي تنشأ عن الإخلال بالتزام مصدره عقد، والمسؤولية التقصيرية التي تقوم على الإضرار بالغير دون وجود رابطة عقدية سابقة، إلا أن الواقع العملي كثيراً ما يثير تعقيدات ترتبط بتحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية، خاصة في الحالات التي يقع فيها الفعل الضار في الإطار التعاقدية، فيتجاوز مجرد الإخلال بالتزام التعاقدية إلى حد ارتكاب خطأ جسيم أو جريمة، فتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الحالات خاصة لاتصالها الحي بالواقع القضائي، إذ تتكرر المنازعات الناجمة عن إخلال المتعاقدين بالتزاماتهم، وتتداخل فيها المسؤولية العقدية بالمسؤولية التقصيرية بما يلزم الفقه والقضاء بوجود حصر الضوابط للفصل بين النظامين وهو ما يثير تساؤل جوهري: هل يغني تطبيق أحكام المسؤولية العقدية لتعويض المضرور، أم يجب تفعيل المسؤولية التقصيرية رغم وجود عقد؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة عن ذلك خاصة من حيث التعويض؟ وقد تم اتباع المنهج التحليلي-الاستنباطي في دراسة هذا الموضوع، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واستنباط الاتجاهات الفقهية والقضائية المعاصرة، مع دعم الدراسة بأمثلة عملية وقرارات قضائية جزائرية حديثة، للوصول إلى نتائج واقعية وتوصيات عملية. وبغرض الإسهام في توضيح هذا الإشكال القانوني الهام اعتمدنا الخطة التالية:

المبحث الأول: حالات الخطأ التقصيري للمتعاقد

المطلب الأول: الغش أو الخطأ الجسيم المرتكب من جانب المتعاقد

المطلب الثاني: ارتباط تقصير المتعاقد بالعمل الإجرامي

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن خطأ المتعاقد تقصيري

المطلب الأول: التحلل من شروط تقييد أو الاعفاء من المسؤولية

المطلب الثاني: توسيع نطاق التعويض

المبحث الأول: حالات الخطأ التقصيري للمتعاقد

يعرّف الخطأ التقصيري للمتعاقد بأنه: "عبارة عن انحراف المتعاقد في سلوكه انحرافاً لا يرتكبه شخص يقظ لو أحيط بنفس ظروف هذا المتعاقد، وهذا الانحراف ينتج عن انحلال المتعاقد بالالتزام غير وارد في العقد، ويعد المتعاقد بإخلاله لهذا الالتزام قد أخطأ تجاه الآخر خطأً تقصيرياً". وسأحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على حالات الخطأ التقصيري للمتعاقد والتي أقرها القانون من خلال مطلبين تناولت في المطلب الأول الغش أو الخطأ الجسيم المرتكب من جانب المتعاقد أما في المطلب الثاني فد عالجت حالة ارتباط تقصير المتعاقد بالعمل الإجرامي.

المطلب الأول: الغش أو الخطأ الجسيم المرتكب من جانب المتعاقد

تنص المادة 182 مدني: "... غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقع عادة وقت التعاقد."

من خلال نص هذه المادة يظهر بأن المسؤولية العقدية تقتصر على تعويض الضرر المتوقع بعكس المسؤولية التقصيرية والتي يجب فيها التعويض على الضرر المتوقع وغير المتوقع، ويعد هذا الأمر من بين أهم الاختلافات التي أقام عليها أنصار ازدواجية رأيهم للفرقة بين أحكام المسؤولية العقدية والتقصيرية.

بالرجوع إلى المادة 182 مدني يظهر بمفهوم المخالفة بأنها تجعل من حالي الغش والخطأ الجسيم سببا لجعل التعويض في هذه الحالة يكون عن الضرر المتوقع وغير المتوقع وبالتالي تنتقل المسؤولية من أساسها العقدي إلى أساس آخر وهو التقصيري، ففعل المتعاقد المبني على الغش أو الخطأ الجسيم يخرج من صفته التعاقدية إلى الصفة التقصيرية، استثناء من قاعدة قيام المسؤولية العقدية، وهو ما يعني أن القانون جرد المتعاقد من الاعتبار أو المنحة إن صح التعبير التي منحه إياه بصفته متعاقد، وبالتالي لا يمكن لهذا الأخير المطالبة بتطبيق أحكام المسؤولية العقدية والتي تقوم أساساً على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود¹، وحتى في مرحلة الإبرام والتي تفترض امتناع المتعاقد عن تدليس المتعاقد معه، فلا يكون لهذا المتعاقد الذي ثبت الغش من جانبه أن يستفيد من نظام المسؤولية العقدية الذي وضع نفسه بإرادته خارجة².

وعليه فإن أخذ المشرع بالمسؤولية التقصيرية بدلا من المسؤولية العقدية يرجع إلى دوافع مختلفة قد تتعلق بحماية المصلحة العامة أو مصلحة أحد الطرفين، أو إذا كان الأمر يتعلق بالنظام العام والآداب العامة، ومنح المشرع أهمية للغش والخطأ الجسيم في هذه الحالة عائد لأن الأصل في العقود هو حسن النية في انعقادها وفي تنفيذها³ وهو ما يدعم ويرسخ الثقة بين المتعاقدين ويدري الفوضى في الروابط بين الناس⁴، فاعتبر الغش والخطأ الجسيم من الأخطاء

¹ Leturmy L , la responsabilité, ...p 18.

² محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد "دراسة فقهية قضائية" العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، د ط، د د ن، 2004، ص 69.

³ حسب ما جاء في المادة 1/107 مدني: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية..."

⁴ زكي محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، ج 2، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1990، ص 54.

غير العقدية، أي أنها من الأخطاء المنتسبة للأفعال المستحقة للتعويض، وبالتالي فأعادها إلى أصل الأفعال الضارة والتي تستوجب المسؤولية التقصيرية والتي جعل المشرع أحكامها من النظام العام.

والمقصود بالغش في هذه الحالة هو توفر النية لدى المتعاقد المدين المسؤول للإضرار بالدائن المتعاقد معه، فهنا المتعاقد تعمد الإخلال بتنفيذ التزامه ليضر بالمتعاقد معه، فهو كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من المدين بالتزام عقدي بقصد أحداث الضرر، أما بالنسبة للمقصود بالخطأ الجسيم فهو كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من المدين بالتزام عقدي بطيش واهمال مقترن بإدراك لما قد ينجر عن ذلك من ضرر¹، فهو درجة من درجات الخطأ بإهمال إلا أنه بدرجة كبيرة، ولا يأتي هذا الخطأ إلا من شخص عديم الحيطة والحذر، والشخص الذي يرتكب الخطأ الجسيم لا يعني أن له نية الإضرار بالشخص الآخر المتعاقد معه، وعلى الرغم من اختلاف المفهومين سواء الغش أو الخطأ الجسيم إلا أنه كثيراً ما ساوى المشرع بينهما².

وفي نفس السياق فإن مساواة المشرع بين الغش والخطأ الجسيم تظهر أيضاً من خلال المادة 185 مدني والتي نصت على أنه: "إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً، أو خطأ جسيماً"، وهو بذلك يؤكد على أنه إذا قامت علاقة عقدية محددة الأطراف والنطاق، وحدث ضرر بسبب إخلال أحد الطرفين بالتزامه اتجاه الطرف الآخر، فإن ذلك يستوجب الأخذ بأحكام العقد باعتباره الضابط في العلاقة بينهما، سواء تم تنفيذه تنفيذاً صحيحاً أو نفس الشيء إذا ما تم الإخلال بتنفيذه وهو ما يستوجب قيام المسؤولية العقدية، فلا مجال للأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية، فالتعويض الذي تم الاتفاق عليه في العقد هو الذي يؤخذ به ولو جاوز قيمة الضرر الذي وقع، وإلا عد ذلك اهداراً للعقد³.

ويظهر أنه على الرغم من مساواة المشرع للخطأ الجسيم وللغش إلا أن ذلك يصعب من الناحية الواقعية، خاصة وأنه في حالة الخطأ الجسيم فالمدين يتقنع دائماً بقناع الغباء فمن جهة يعترف بارتكابه للخطأ ومن جهة أخرى يدعي حسن النية، ونكون أمام معيارين للأخذ به، المعيار الذاتي من جهة والذي يعتد بالظروف الذاتية والشخصية للمدين مرتكب الخطأ فينظر إلى العناية والحيطة التي يوليها لإدارة شؤونه، أما المعيار المجرد من جهة أخرى فينظر للخطأ نظرة مجردة فيكون جسيماً إذا ابتعد المدين عن سلوك الرجل العتاد الموجود في نفس الظروف التي يتواجد فيها هذا المتعاقد المسؤول⁴.

¹ ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص428.

² علي فيلاي، الالتزامات الفعل المستحقة للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2015، ص 382.

³ مه زن جلال أحمد، المرجع السابق، ص 182.

⁴ دمانة محمد، شرط الإعفاء من المسؤولية بين مقتضيات سلطان الإرادة وسلطان القانون، دفا تر السياسة والقانون، الجزائر، العدد5، جوان 2011، ص245.

ويترتب عن ذلك بأنه إذا نشأ ضرر عن الإخلال بالتزام عقدي لا يجوز للمتضرر الدائن أن يتمسك قبل المدين الذي أخل بالتزام العقدي بأحكام المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض، بل يجب عليه أن يستند على المسؤولية العقدية، إلا إذا ارتكب المدين غشا أو خطأً جسيماً، فالإخلال بأي التزام متولد عن العقد سواء كان هذا الالتزام جوهرياً تم ذكره في العقد صراحة، أو كان ثانوياً أو من مستلزمات العقد¹ يستلزم تطبيق المسؤولية العقدية ويتصف هذا الخطأ في هذه الحالة بالصفة العقدية لأنه ناتج عن الإخلال بالتزام مصدره العقد².

المطلب الثاني: ارتباط تقصير المتعاقد بالعمل الإجرامي

إن فكرة الأخذ بالمسؤولية التقصيرية للمتعاقد الذي يقوم بعمل إجرامي لم يضع لها المشرع الجزائري نص واضح وصريح بعكس أخذه بفكرة الغش والخطأ الجسيم حسب ما سلف ذكره، على الرغم من أن أهميتها الكبيرة، وحسب ما جاء في المادة 178/3 مدني: "ويطال كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي"، أن هذا النص جاء في إطار إيضاح حالة جواز إيراد شرط الإعفاء من المسؤولية³ ونستطيع الاعتماد على هذا النص العام الذي يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي باعتباره قاعدة أمرة⁴.

إن خطأ المتعاقد في هذه الحالة مرتبط بالعمل الإجرامي، أي أن الخطأ الذي وقع فيه المتعاقد يمثل جريمة إضافة إلى كونه تقصير تترتب عليه المسؤولية التقصيرية كأصل عام⁵، وبما أن من وقع في هذا الخطأ قد قام به في إطار العلاقة العقدية فهنا ثار خلاف بين القضاء في تكييف هذه المسؤولية فهل يؤخذ بالمسؤولية العقدية أم بالمسؤولية التقصيرية؟ حيث نلاحظ من خلال قرار قضائي في القانون الجزائري رقم 1073515 بتاريخ 13 جانفي 2022 الذي تناول مسؤولية الطبي الجراح عن الأضرار الناجمة عن خطأ مهني أثناء اجراء عملية جراحية فأكد فيه القضاة على

¹ حسب ما جاء في المادة 2/107 مدني: "... ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

² مه زن جلال أحمد، المرجع السابق، ص 185.

³ نشأ شرط الإعفاء من المسؤولية في ظل القانون الإنجليزي ولعبت الثورة الصناعية دورا كبيرا في تطوره، خاصة بعد ظهور العقود النموذجية، والتي غلب عليها الطابع التعسفي نتيجة عدم المساواة بين الطرفين في القوة التفاوضية

⁴ يقصد بالقاعدة الأمرة القواعد التي لا يجوز للمخاطبين بها الاتفاق على عكس ما جاءت به من أحكام بحيث تنعدم حرية الأفراد في استبعادها لارتباطه بمقوم أساسي من مقومات المجتمع وهو ما يعرف بالنظام العام والآداب. حسب ما جاء في كتاب الأستاذ حميد بن شنيقي، المدخل لدراسة العلوم القانونية الجزء الأول القاعدة القانونية، 2008، ص112.

⁵ نصت المادة 178: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة. وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه. ويطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي". وهذه المادة تتعلق بشرط الإعفاء من المسؤولية والذي حاول الفقه تعريفه بأنه: "اتفاق يقصد به تعديل آثار المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالعقد بالإعفاء من المسؤولية عن المدين، فهو اتفاق يشترط بمقتضاه المدين إعفاءه من المسؤولية العقدية بالقدر الذي ينص عليه الشرط". محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، في الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية/ اتفاقات رفع وتخفيف المسؤولية، الشرط الجزائي والتأمين من المسؤولية، مطبعة جامعة القاهرة، 1990، ص12.

ضرورة تحليل الخطأ من الناحية التقنية وتحديد ما إذا كان يشكل خطأ تقصيرياً أم لا وتقييم الأضرار التي لحقت بالضحية¹.

إن الأخذ بفكرة كون خطأ المتعاقد المرتبط بالجريمة خطأ تقصيري يقودنا للبحث في الجريمة باعتبارها فعل غير مشروع يجرمه القانون ويُرتب عليه جزاءً جنائياً. ففي حالة ارتكاب المتعاقد لجريمة ما مثل حالة التزوير أو حالة خيانة الأمانة أثناء تنفيذ العقد، فهذا السلوك قد يعد اختلالاً مزدوجاً، من ناحية اختلال بالتزام العقدي ومن ناحية أخرى اختلال بقاعدة جنائية آمرة. وهنا فحتى وإن كان الفعل يعد جريمة مستقلة عن الالتزام العقدي²، فإن المضرور يستطيع اللجوء إلى دعوى المسؤولية التقصيرية، على الرغم من وجود العقد، إذ تمثل الجريمة خروجاً عن العلاقة العقدية. وهو ما أقره القضاء الجزائري في بعض أحكامه كما أشرنا سابقاً حيث أعطى للمتعاقد في بعض القرارات الجنائية إمكانية اللجوء إلى دعوى المسؤولية التقصيرية في حالة ارتكاب المتعاقد معه لجريمة خاصة إذا كانت تمسّ السلامة الجسدية أو الأمن العام.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن خطأ المتعاقد تقصيري

سنتناول في المطلب الأول التحلل من الشروط تقييد أو الاعفاء من مسؤولية وفي المطلب الثاني التوسع في التعويض

المطلب الأول: التحلل من شروط تقييد أو الاعفاء من المسؤولية

إن شرط الاعفاء من المسؤولية أو التقييد منها هو شرط يدرجه أحد المتعاقدين في العقد يهدف إلى عدم قيام مسؤوليته عن الأضرار التي قد تنتج في حالة إخلاله بالتزاماته العقدية، سواء كان هذا الاعفاء كلياً أم جزئياً. ويوضع هذا الشرط عادةً في حالة العقود التي يصنف فيها أحد المتعاقدين على أنه الطرف الأقوى اقتصادياً في مقابل الطرف الآخر³.

ويستند هذا الشرط على مبدأ سلطان الإرادة والحرية التعاقدية وهو ما أكدته المادة 106 من القانون المدني: "العقد شريعة المتعاقدين...". إلا أن هذه الحرية مقيدة بالنظام العام والآداب العامة إذ لا يجوز الإعفاء أو التقييد من المسؤولية في حالة الخطأ الجسيم أو الجريمة، ففي حالة ارتكاب المتعاقد المدين لخطأ جسيم أو لجريمة، فيعد هنا شرط الإعفاء أو التقييد من المسؤولية باطلاً⁴، إذ أن كل بند في العقد يعفي أحد المتعاقدين من المسؤولية بدون قيد للأخطاء الخطيرة التي يرتكبها يعبر باطل.

¹ فأكد هذا القرار على أن الخطأ الجسيم الذي يعد اختلالاً بالتزامات المهنية والتعاقدية هو خروج من إطار المسؤولية العقدية إلى المسؤولية التقصيرية. قرار المحكمة العليا ملف رقم 1073515 بتاريخ 13-01-2022. www. Coursupreme.dz

² عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 7، ص 778.

³ عبد الله محادين، النظرية العامة للالتزام، ص. 189

⁴ السنهاوري، الوسيط، ج 7، ص. 778

إن بطلان هذا الشرط المعفي للمسؤولية أو المقيد لها راجع لمساسه بالنظام العام، فالشروط التي توقف الضمانات الأساسية للمتعاقد الآخر تعتبر مخالفة للنظام العام¹ وهو ما أكدته المحكمة العليا من خلال قرارها رقم 244167 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000 أنه أي شرط تعاقدى يعنى أحد المتعاقدين من المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن خطأ جسيم أو فعل إجرامي يعتبر باطلاً².

وبطلان شرط الاعفاء لا يعنى بالضرورة بطلان كل العقد، فعند بطلان شرط الإعفاء، بل يلغى فقط الشرط ويُعاد التكييف القانوني للمسؤولية، ويحق هنا للمضرور المطالبة بجبر كافة الأضرار. فيبطل فقط الشرط الباطل دون المساس بباقي العقد، إذا أمكن تجزئة هذا العقد طبقاً³.

المطلب الثاني: توسيع نطاق التعويض

يعد التعويض هو الأثر المباشر المترتب عن وجود المسؤولية، إلا أن نطاقها يتباين بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية من حيث عدة اعتبارات، مما يسفر عن اختلافات جوهرية، فبالنسبة للمسؤولية العقدية يتم التعويض فقط عن الضرر المتوقع وقت إبرام العقد، على أساس أن الطرف المتعاقد لا يُسأل إلا في حدود ما كان يمكن توقعه عند إبرام العقد حسب ما جاءت به مادة 182 من القانون المدني⁴، أم بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فيكون التعويض قائم على أساس الضرر مهما كان، سواء كان متوقعاً أو غير متوقع، فيكفي اثبات أن الفعل الضار كان نتيجة فعل غير مشروع أدى إلى ضرر مباشر وشخصي للمضرور.

وتجدر الإشارة إلى أن الضرر في المسؤولية العقدية غالباً ما يكون مالياً أو متعلقاً بتنفيذ الالتزام محل العقد، فيتفق عليه الطرفين في العقد بعكس المسؤولية التقصيرية، أين يشمل الضرر المادي والمعنوي، وهو مما يجعل نطاق التعويض في هذه الأخيرة أوسع.

ويمكن القول بأنه في المسؤولية العقدية، في حالة ما وجد الخطأ الجسيم أو الغش أو جريمة فإن نطاق التعويض يتوسع ليشمل الأضرار سواء المتوقعة أو غير المتوقعة، فتتحول من المسؤولية العقدية إلى المسؤولية التقصيرية، فيعوض المتضرر عن الضرر سواء كان متوقع أو غير متوقع وبجميع عناصره دون الحاجة لإثبات جسامه الخطأ وهو ما يؤكد القانون الجزائري⁵. فالتعويض في المسؤولية التقصيرية أشمل، إلا أن ذلك لا يعطي الحق للمتعاقد حتى يقوم بالتحايل على النظام التعاقدى. وهو ما أكدته المحكمة العليا من خلال قرارها بتاريخ 2011/01/13 بأن: "التعويض الناتج

¹ محمد حسنين، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ص. 211

² قرار المحكمة العليا الجزائرية، رقم 244167، 2000/10/25، [www.coursupreme.dz] "الشرط التعاقدى الذي يعنى أحد المتعاقدين من المسؤولية لا يُعتد به إذا ثبت أن الضرر ناتج عن خطأ جسيم"

³ السنهوري، الوسيط، ج7، ص. 779

⁴ المادة 182 ق م

⁵ بلعيا محمد، دروس في القانون المدني، ص. 135

عن الإخلال بالعقد يجب أن يبقى في حدود الالتزام المتفق عليه، ولا يمتد لما لا يمكن توقعه، إلا في حال الغش أو التدليس¹.

وبالتالي يمكن القول بأن اختيار نظام المسؤولية سواء العقدية أو التقصيرية يؤثر بطريقة مباشرة على التعويض الذي قد يطالب به المتعاقد، وهو الأمر الذي يظهر أهمية التكييف القانوني الصحيح للمسؤولية باعتبارها إما عقدية أو تقصيرية.

الخاتمة:

خلصت من خلال هذه الدراسة إلى أن التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية ليست بذخا فقهياً، بل هي الزامية قانونية هدفها تحقيق التوازن بين حماية المضرور والحفاظ على استقرار المعاملات.

ويمكن القول بأن الأصل في حالة وجود العقد هو اللجوء إلى المسؤولية العقدية باعتبارها الأساس، وأي مساس بهذا الأصل لا يعد مشروعاً، إلا في حالة ارتكاب خطأ جسيم أو غش أو جريمة ففي هذه الحالة نخرج عن نطاق الالتزامات العقدية، وهو ذهب إليه بعض الاتجاهات الفقهية والاجتهادات القضائية الجزائرية.

ويجب التأكيد على أن التعويض في المسؤولية التقصيرية أوسع وأشمل مما هو عليه في المسؤولية العقدية، مما قد يدفع بالبعض لمحاولة تكييف الخطأ كفعل تقصيري، وهو ما يأبىه القانون حماية للمنطق العقدي.

وعليه يجب التأكيد أنه على القضاء أن يقوم بالتكييف القانوني الصحيح لنوع الخطأ ويفرق بين الالتزام التعاقدية والفعل الضار، حتى لا يؤدي ذلك للمساس بحقوق الأطراف أو أن يفتح الباب للتحايل على القانون.

يمكن القول بأنه تزداد أهمية هذا الموضوع في ظل التحولات التشريعية والفقهية الحديثة، خاصة بظهور ما يُعرف بـ"المجموعة العقدية" (L'ensemble contractuel)، مما يعقد حصر كل الأضرار ففي هذه الحالات، قد نجد أنفسنا أمام المسؤولية التقصيرية على الرغم من وجود علاقة عقدية، الأمر الذي يظهر طواعية القواعد القانونية والحاجة لإعادة النظر في بعض المبادئ التقليدية بما يخدم العدالة من جهة الواقع العملي من جهة أخرى.

• فنقترح على المشرع الجزائري إظهار الحالات التي يمكن فيها الخروج عن القاعدة العامة بعدم الجمع بين المسؤوليةين، خاصة في حالة ارتكاب المتعاقد خطأ جسيم أو جريمة.

• توسيع مفهوم "المجموعة العقدية": نوصي بتقنين مفهوم المجموعة العقدية وتحديد آثارها القانونية على نطاق المسؤولية، بما يواكب تطور المعاملات الحديثة وتشابك الروابط التعاقدية.

• توجيه القضاء نحو مرونة التكييف القانوني: من الضروري أن يتعامل القضاء مع القضايا التي تطرح مسؤولية المتعاقد بمرونة وواقعية، مع التركيز على طبيعة الفعل الضار وظروفه، بدلاً من التقيد الشكلي بنوع العلاقة.

¹ (قرار بتاريخ 2011/01/13، ملف رقم 721413).

- تعزيز فقه القضاء في هذا المجال: نوصي بنشر المزيد من الاجتهادات القضائية التي توضح المعايير المعتمدة في تكييف المسؤولية، وتقديم نماذج قضائية تبين كيفية معالجة الخطأ الجسيم أو الجريمة من طرف المتعاقد.
- تشجيع الدراسات المقارنة: نوصي الباحثين بإجراء دراسات مقارنة بين التشريع الجزائري ونظيره في الأنظمة اللاتينية والأنجلوسكسونية، لاستخلاص حلول مرنة وحديثة لمسألة التداخل بين المسؤوليتين.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1. القانون المدني الجزائري، أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
2. قرارات المحكمة العليا الجزائرية، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية: www.coursupreme.dz.

المراجع:

I. باللغة العربية

- 1- حميد بن شنيقي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الأول، القاعدة القانونية، 2008.
- 2- دمانة محمد، شرط الإعفاء من المسؤولية بين مقتضيات سلطان الإرادة وسلطان القانون، دفا تر السياسة والقانون الجزائري، العدد 5، جوان 2011.
- 3- زكي محمود جمال الدين، مشكلات المسؤولية المدنية، ج 2، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1990.
- 4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 5- عبد الله محادين، النظرية العامة للالتزام، دار الثقافة للنشر، عمان، 2015.
- 6- على فيلاي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية الجزائرية، الطبعة الثالثة، 2015.
- 7- محمد حسنين، المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2019.
- 8- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد "دراسة فقهية قضائية" العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية، 2004.

- 9- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، في الاتفاقات المتعلقة بالمسؤولية / اتفاقات رفع وتخفيف المسؤولية، الشرط الجزائي والتأمين من المسؤولية، مطبعة جامعة القاهرة، 1990.
- 10- مه زن جلال أحمد، مشكلات التكييف في المسؤولية المدنية (دراسة تحليلية مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2017.
- 11- ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج1، دار الثقافة، عمان، 2008.

II. باللغة الفرنسية:

1. Emmanuelle Juen, la remise en cause de la distinction entre la responsabilité contractuelle et la responsabilité délictuelle, LGDJ, 2016.
2. Aurélien Bamdè, La fraude: Théorie et régime juridique, le droit dans tous ses états, 8 novembre 2018.
3. Bernard Dubuisson et Patrice Jourdain, Le dommage et sa réparation dans la responsabilité contractuelle et extracontractuelle, Larcier-intersentia, 2015.
4. Geneviève Viney, Remarque sur la distinction entre faute intentionnelle, faute inexcusable et faute lourde, Recueil Dalloz, 1975.